

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-١٨	قرارات أرقام ٢٠١٨ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢١	{	محافظة كفر الشيخ
٢١	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٢٣	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	{	محافظة المنوفية مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠-٢٤	ملخصات قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	{	وزارة الزراعة - محافظة البحيرة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	:	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير	:	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٦,٣٤ فدان

بمنطقة الخدمات رقم (٣) بالحي السادس - المدخل الشمالى

غرب منطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة

المخصصة لشركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م)

لإقامة نشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٥٤٤٧٧) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩ والموضح به موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ على تخصيص قطعة الأرض بمساحة حوالى ١٥ فدان تحت العجز والزيادة طبقاً للتحديد النهائى من جهاز المدينة والواقعة بمنطقة النخيل بالحي السادس بمدينة سوهاج الجديدة للسادة شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٦/١/٢٠٢٠ لقطعة الأرض عاليه حيث بلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٣٣,٣٣م^٢ ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ بطلب المراجعة الفنية والسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤١٨٣٦٩) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ والمرفق به موقف كامل لقطعة الأرض عاليه ومحضر استلام وكارت وصف لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة المؤرخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ والمتضمن أن المسمى الجديد لقطعة الأرض هو قطعة الأرض رقم (١) بمركز الخدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ بين الهيئة وشركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات رقم (٣) بالحي السادس - المدخل الشمالى غرب منطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة حوالى ١٦,٣٩٩ فدان وذلك لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى التفويضات اللازمة للمراجعة الفنية للمشروع وكذلك التعهدات الواردة برقم (٤٢٣٤٩٥) بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٦٥٠٥) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١
والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى النوتة الحسابية لمياه الشرب للمشروع عاليه المعتمدة بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب مقرر لجنة التسعير الوارد برقم (٤١٠٢٥١) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١
والمرفق به قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩
والموضح به سعر المتر المربع المعتمد لقطعة الأرض عاليه ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤١٠٦٥٨) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١
والمتمضمّن سداد الشركة للقسط الأول والمستحق فى ٣٠/١١/٢٠٢٠ محملاً بالأعباء المالية ؛
وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٧٧٣١) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١
والمتمضمّن أن الشركة قدمت أصل السجل التجارى لها بعد زيادة رأس المال المصدر
والمدفوع بمبلغ ٥٠ مليون جنيه ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الخدمات رقم (٣) بالحي السادس - المدخل
الشمالى غرب منطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة حوالى ١٦,٣٤ فدان
وذلك لإقامة نشاط عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٦,٣٤ فدان بما يعادل ٦٨٦٢٤,٣٣م^٢ (ثمانية وستون ألفاً وستمئة وأربعة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٣٣ من المتر المربع) بمنطقة الخدمات رقم (٣) بالحي السادس - المدخل الشمالى غرب منطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استثمارها لغير خدمة المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهة الاختصاص .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم صرف تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بمساحة ١٦,٣٤ فدان بمنطقة النخيل بالحى السادس - سوهاج الجديدة
والمخصصة للسادة شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦,٣٤ فدان أى ما يعادل

٢٦٨٦٢٤,٣٣ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٧,٤٢ فدان

بما يعادل ٢٣١١٦٢ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (نموذج سكنى) ٠,٧٥ فدان

بما يعادل ٢٣١٥٠ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٨,١٧ فدان بما يعادل

٢٣٤٣١٢ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ١,٩٦ فدان أى ما يعادل ٢٨٢٢٦ م^٢

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢,٥١ فدان بما يعادل

٢١٠٥٧٠,٤٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٥,٤٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١,٧٩ فدان بما يعادل

٢م٧٤٩٨,٣٤ وتمثل نسبة (١٠,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١,٩١ فدان بما يعادل

٢م٨٠٠٧,٥٧ وتمثل نسبة (١١,٦٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٨,١٧ فدان بما يعادل

٢م٣٤٣١٢ وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٧,٤٢ فدان

بما يعادل ٢م٣١١٦٢ وتمثل نسبة (٤٥,٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

طبقاً للجدول التالي :

نماذج العمارات :

عدد الأدوار	إجمالي مسطح ٢مF.P	مسطح النموذج ٢مF.P	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور	تكرار النموذج	رقم النموذج
بدروم	١٠٢٤١,١	٥٦٨,٩٥	٢٨٨	١٦	٤	١٨	٣
أرضى +	٥٣٤٠	٤٤٥	١٩٢	١٦	٤	١٢	٤
٣ أدوار	١٥٥٨١,١		٤٨٠			٣٠	الإجمالي

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (نموذج سكنى) ٠,٧٥ فدان

بما يعادل ٢م٣١٥٠ وتمثل نسبة (٠,٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وطبقاً لجدول النماذج الآتى :

نموذج سكنى :

عدد الأدوار	إجمالي مسطح ٢مF.P	مسطح النموذج ٢مF.P	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور	تكرار النموذج	رقم النموذج
بدروم	١٤٠٠	٣٥٠	٣٢	٨	٢	٤	١
أرضى +	١٧٥	١٧٥	٤	٤	١	١	٢
٣ أدوار	١٥٧٥		٣٦			٥	الإجمالي

الاشتراطات العامة للمشروع :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بالبدرومات
وبأماكن الانتظار السطحية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
أقصى ارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة + ٢٥%) من مساحة الدور الأراضى
غرف سطح ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ،
ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ،
وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها (جراجات - مخازن غير تجارية) .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات
الجانبية بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦م .
الالتزام بترك ردود لا تقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .
الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاع الطرق
الداخلية بالمشروع .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية
والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية
وممرات المشاة .

يتم الالتزام بتوفير مناطق انتظار لقطع الأراضى السكنية طبقاً للكود المصرى
للجراجات وبما لا يقل عن موقف انتظار لكل وحدة سكنية .

ثانياً - أراضي الخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ١,٩٦ فدان أى ما يعادل ٢م٨٢٢٦ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الارتفاع	النسبة البنائية %	المساحة م ^٢	النشاط
أرضى + دورين	٣٠%	٧٤٨٢	تجارى
	٣٠%	٧٣٥	CLUB HOUSE
أرضى فقط	-	٩	غرف أمن
		٢م٨٢٢٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١- نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .
 - ٢- يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢م٢٥ مبنى مغلقة بالخدمات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 - ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات وفقاً لقرار ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
 - ٤- يتم ترك ردود لا تقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .
- تعهد شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

جدول المقنن المائى :

نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال المسموح به	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها (B.U.A)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/٢م/يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (م/٣م/يوم)
عمارات (منخفضة الكثافة) (أرضى + ٣ أدوار)	٦٨٦٢٤	١	٦٨٦٢٤	٦٨٦٢٤	٥,٧١	٣٩١٨٤٣,٠٤

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشاري)
١٩٥٩ فرداً	٥١٦ وحدة

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ١٩٥٩ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كل من شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م) مالكة قطعة الأرض بمنطقة النخيل بالحي السادس بمدينة سوهاج الجديدة والمكتب الهندسى مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية استشارى المشروع سالف الذكر بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضى + ٣ أدوار متكرر + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تلتزم شركة الريفال للاستثمار والتنمية والمنشآت التعليمية (ش.م.م)

بالقيام بالآتى :

- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية (من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٧- كما تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمنى المقدم لنهو المشروع طبقاً للمدة المقررة .
- ٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢م٢٥ مبانى بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصرى للجراجات لباقى الأنشطة .
- ١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



وزارة الإسكان
وتخطيط المدن
والتطوير العمراني

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على تعديل عرض شارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار بالمخطط التفصيلى بمدينة الحامول بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الحكيم الدرينى عبد القوى - منطقة (١١) مدينة الحامول وذلك لوجود الشارع على الطبيعة بعرض ٦ أمتار ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل عرض شارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار بالمخطط التفصيلى بمدينة الحامول بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الحكيم الدرينى عبد القوى - منطقة (١١) مدينة الحامول وذلك لوجود الشارع على الطبيعة بعرض ٦ أمتار .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع بعرض ٤ أمتار
بالمخطط التفصيلى بقرية محلة موسى - مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم
من المواطن/ إبراهيم حسن إبراهيم الشرقاوى وذلك لعدم وجود هذا الجزء من الشارع
على الطبيعة ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إلغاء جزء من شارع بعرض ٤ أمتار بالمخطط التفصيلى
بقرية محلة موسى - مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ إبراهيم
حسن إبراهيم الشرقاوى وذلك لعدم وجود هذا الجزء من الشارع على الطبيعة .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على تعديل إلغاء شارع بعرض ٦ أمتار
بالمخطط التفصيلى بقرية أبو ريا - مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم
من المواطن/ عبد العاطى مصطفى محمد وذلك لعدم وجوده على الطبيعة وكل القطع
مخدومة بشوارع ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إلغاء شارع بعرض ٦ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية أبو ريا -
مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد العاطى مصطفى محمد
وذلك لعدم وجوده على الطبيعة وكل القطع مخدومة بشوارع .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الملاك ميخائيل للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٩٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ للمؤسسة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ رولا صبحى لبيب والمفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيدة وكيل المديرية بالملكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الملاك ميخائيل للأعمال الخيرية المقيدة برقم (١٩٨١)

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (١٩٨١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٨/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١١٣٣٢١٤٠٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : ش ذكى بدوى - متفرع من ش عمر بن الخطاب بيجام -

شبرا غرب .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الشيوخة .
 - ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- أصحاب المعاشات .
 - ٨- حقوق الإنسان .
 - ٩- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : ٣ شخص طبيعى .
- مبلغ التأسيس : (٥٠٠٠) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : () عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - تعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الأثاث والنجارة بالمنوفية

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة انعقاداً قانونياً للجمعية التعاونية

الإنتاجية لصناعة الأثاث والنجارة بمحافظة المنوفية .

وذلك لتعديل المادة (٤) على النحو التالى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
الدخول فى جميع المناقصات والممارسات التى تطرح من كافة الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص والمستشفيات والمدارس والجامعات والنوادي والقوات المسلحة وغيرها .	الدخول فى جميع المناقصات والممارسات التى تطرح من كافة الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص والمستشفيات والمدارس والجامعات والنوادي والقوات المسلحة وغيرها .
الدخول فى التوريدات العمومية التى تطرح من الجهات الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص والمستشفيات والجامعات والنوادي والقوات المسلحة والشرطة وغيرها فيما يخص الأثاث والنجارة .	

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وكيل الوزارة

أ/ إمام فوزى إمام

مدير الإدارة

أ/ على سرهان

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الجرن)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٦١) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (الجرن)

المنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٦ تعديل المادة (١٦) من النظام

الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح على

النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنبيهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (كفر عزاز)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٧٦) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (كفر عزاز)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٠ تعديل المادة (١٦) من النظام

الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنبيهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٣٠/١١/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (أبو يوسف)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٧٠) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (أبو يوسف)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٠ تعديل المادة (١٦) من النظام

الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنبياً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٣٠/١١/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (دسونس)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٧٣) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (دسونس)

المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣ تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى

للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريية

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الصخرة)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (الصخرة)

المنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/١٤ تعديل المادة (١٦) من النظام

الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنبياً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (سحالى)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٥٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (سحالى)

المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/٦ تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى

للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مئتا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنبهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بسنتواى)

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (بسنتواى)

المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢ تعديل المادة (١٦) من النظام

الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريه

من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم متنا جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية

للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

وكذلك تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح كالتالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مكون من عدد (١١) عضواً

والتمثيل كما هو موضح بالجدول تنتخبهم الجمعية العمومية العادية وفق القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

العدد	اسم الجمعية	اسم الحوض	تمثيل الأعضاء
١١	بستواى	القرية	٣
		الرمال	١
		سيدي سعفان	١
		زويل - صبرى البحرية	١
		القطاعى	١
		اللسانسة	١
		الأبراج	١
		أبو جميل	١
		السطح - صبرى القبيلية	١
		الإجمالى	أحد عشر عضواً

على أن يحتفظ بنسبة لا تقل عن (٨٠%) من مقاعد مجالس الإدارة من الفلاحين .
قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الزراعى بالبحيرة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٩ - ٩٥٤

